

لائحة المسابقات والبطولات

November 2025
Ver. 1.3

نوفمبر ٢٠٢٥
نسخة ١،٣

الفهرس

6	الفصل الأول: التعريفات
6	المادة (١): التعريفات
9	الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات
9	المادة (٢): تشكيل إدارة المسابقات
9	المادة (٣): اختصاصات الإدارة
9	الفصل الثالث: المسابقات والبطولات
9	مادة (٥): المسابقات والبطولات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد السعودي لكرة السلة:
10	مادة (٦): عدد الأندية المشاركة في المسابقات
10	مادة (٧) نظام المسابقات والبطولات
10	١/٧ الدوري العام الممتاز لكرة السلة:
10	٢/٧ بطولة الكأس لكرة السلة:
10	٣/٧ بطولة الدرجة الأولى لكرة السلة:
10	٤/٧ دوري المملكة تحت سن ١٩ سنة لكرة السلة:
10	٥/٧ بطولة المملكة تحت سن ١٦ سنة لكرة السلة:
11	٦/٧ بطولة المناطق الرئيسية تحت ١٩ سنة ÷
11	٧/٧ بطولة المربع الذهبي لأندية الدوري الممتاز:
11	٨/٧ بطولة المملكة للأشبال تحت 14 سنة:
11	٩/٧ الدوري العام الممتاز للسيدات:
11	١٠/٧ البطولة السعودية للسيدات:
11	مادة (٨): مواعيد المباريات
12	مادة (٩): نتائج المباريات
12	مادة (١٠): تأجيل أو تعديل مواعيد المباريات
12	مادة (١١): أماكن إقامة المباريات

12	مادة (١٢): مشاركة الأندية
13	مادة (١٣): تواجد الفرق في الملعب
13	مادة (١٤): ملابس الفرق
13	مادة (١٥): الكشف الطبي
13	مادة (١٦): البطاقات الرسمية
13	مادة (١٧): اللاعبين المسموح لهم بالمشاركة
14	مادة (١٨): قانون اللعبة
14	مادة (١٩): الوقت المستقطع الفني
14	مادة (٢٠): صلاحية اللجان الفنية المشرفة على المسابقات
14	مادة (٢١): المراقبين الفنيين للمباريات
14	مادة (٢٢): تسجيل المباريات
14	مادة (٢٣): احتساب النقاط
15	مادة (٢٤): الفريق المهزوم بالتناقص
15	مادة (٢٥): الفوز بالبطولة
19	مادة (٢٦): مسئولية مكتب المنطقة
19	مادة (٢٧): الأجهزة المرئية
19	مادة (٢٨): الجزاءات
20	مادة (٢٩): الإجراءات الادارية والفنية بالمباريات الرسمية
20	مادة (٣٠): الاعتراض
21	مادة (٣١): أحكام عامة لفصل المسابقات
22	الفصل الرابع: اللائحة العامة لإعارة اللاعبين
22	مادة (٣٢): شروط الإعارة
22	مادة (٣٣): مدة الإعارة

22	مادة (٣٤): فترة التسجيل
23	مادة (٣٥): انضمام اللاعب لناديه الأصلي
23	مادة (٣٦): استبدال استمارة اللاعب
23	مادة (٣٧): أحكام عامة للإعارة
24	الفصل الخامس: اللائحة العامة للاعب غير السعودي (المواليد – الأجنبي)
24	مادة (٣٨): الأندية المسموح لها بالتعاقد
24	مادة (٣٩): وثيقة إخلاء الطرف الدولية للاعب غير السعودي
24	مادة (٤٠): فترة طلب وثيقة إخلاء الطرف الدولية
24	مادة (٤١): فترة التسجيل
24	مادة (٤٢): الوثائق المطلوبة
25	مادة (٤٣): اكتمال تسجيل اللاعب
25	مادة (٤٤): مشاركة اللاعب
25	مادة (٤٥): فترة منع اللاعب من اللعب
25	مادة (٤٦): اللاعب تحت (١٨) سنة
26	مادة (٤٧): مدة العقد
26	مادة (٤٨): العقد المبدئي
26	مادة (٤٩): تجديد العقد
26	مادة (٥٠): عدم تجديد العقد
26	مادة (٥١): إنهاء عقد اللاعب غير السعودي
26	مادة (٥٢): الحصول على جواز سفر سعودي
26	مادة (٥٣): انتقال اللاعب
27	مادة (٥٤): الفحوصات الطبية
27	مادة (٥٥): انضمام اللاعب لمنتخب بلده

27	مادة (٥٦): رفض اللاعب اللعب مع منتخب بلده
27	مادة (٥٧): المرجع لحل الخلافات
27	مادة (٥٨): تفسير اللائحة
28	مادة (٥٩): تنفيذ اللائحة

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، وإلى المذكر على المؤنث والعكس، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	المملكة العربية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي لكرة السلة
رئيس الاتحاد	رئيس الاتحاد السعودي لكرة السلة
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة السلة
الأنظمة واللوائح	اللائحة التنفيذية واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة السلة والروابط الرياضية وكذلك قوانين اللعبة
قوانين اللعبة	قوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة السلة
اللائحة	اللائحة العامة للمسابقات والبطولات
الإدارة	إدارة المسابقات
التعاميم	التعليمات الدورية الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة السلة للأندية والروابط وذوي المصلحة المباشرة وغير المباشرة
المنتخب	جميع المنتخبات السعودية لكرة السلة الرسمية
لجنة الانضباط	اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة
لجنة الاستئناف	اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط
المركز	مركز التحكيم الرياضي السعودي
الجهة المنظمة	اللجان والادارات المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة أو رابطة أو الجهات ذات العلاقة
الإدارة التنفيذية	الهيئة الإدارية للاتحاد السعودي لكرة السلة
النادي	مؤسسة رياضية أو شركة ذات كيان رياضي له شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد
اللعبة	لعبة كرة السلة
البطولات والمسابقات	المنافسات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي جهة منظمة، أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد

الحكم	هو شخصٌ محايدٌ مُعتمدٌ ومرخّصٌ رسمياً من قبل الاتحاد المعتمد (كالإتحاد الدولي لكرة السلة FIBA ، أو الاتحاد الوطني)، يتمتع بالصلاحيّة الكاملة لتطبيق قانون اللعبة الرسمي وإدارة مجريات المباراة من البداية إلى النهاية، بهدف ضمان سير اللعبة بنزاهةٍ وسلامةٍ.
مراقب المباراة	الشخص الذي يتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة
مقيم الحكام	الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة
الفني	كل شخص يدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الفني أو الطبي للنادي.
اللاعب	اللاعب المحترف أو الهاوي للعبة كرة السلة والمسجل في كشوفات النادي المشارك في بطولات الاتحاد.
المخالفات	الأفعال والتصرفات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة
العقوبات	الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
الغرامة	مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي لحساب الاتحاد
الشروع	البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل إتمامه
اللعاب العنيف	استخدام قوة مفرطة أو اللعب بعنف ضد المنافس عند التنافس على الكرة أثناء اللعب
السلوك المشين	استخدام قوة مفرطة أو التعامل بعنف ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة، وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده، ويمكن أن يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة
داخل الملعب	المنطقة التي تشمل مستطيل اللعب وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس
خارج الملعب	المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين والصالة وحتى الأسوار الخارجية للصالة أو الملعب
قبل المباراة	الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة
أثناء المباراة	الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وبين إطلاق صافرة نهايتها
بعد المباراة	الوقت الواقع من إطلاق صافرة نهاية المباراة حتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين للملعب
المباراة الدولية	مباراة بين فريقين يتبعان لاتحادين دوليين مختلفين
المباراة الرسمية	مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد أو الجهة المنظمة لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته، ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في منافسات أخرى إلا إذا نصت اللوائح المعنية خلاف ذلك

المباراة الودية	مباراة ينظمها الاتحاد أو نادي أو جهة منظمة أو شخص آخر، بين فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة اتحادات مختلفة ويكون للنتيجة أثر على المباراة فقط أو المسابقة المعنية
المسؤولون	أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة السلة بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون والوسطاء، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم
مسؤول المباراة	الحكم والحكام المساعدون ومراقب المباراة ومقيم الحكم ومنسق المباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء لاعباً أو مسؤولاً أو نادياً أو غير ذلك والخاضعين لأحكام هذه اللائحة

الفصل الثاني: التشكيل والاختصاصات والاجتماعات

المادة (٢): تشكيل إدارة المسابقات

١/٢. تتشكل إدارة المسابقات بقرار من المجلس وتتكون من مدير وعدد لا يزيد عن اثنين ممن يملك الخبرة الفنية بكرة السلة وفي المجالات ذات العلاقة بمسابقات وتنظيم اللعبة.

المادة (٣): اختصاصات الإدارة

- ١/٣. للإدارة كامل الصلاحيات وفق بنود هذه اللائحة
- ٢/٣. تحديد فترة الموسم الرياضي والتنسيق مع اللجان المرتبطة بها.
- ٣/٣. اعداد جداول المسابقات الرسمية والمباريات وامكانها وزمنها وشروطها وتعليماتها.
- ٤/٣. اعتماد نتائج المباريات والمسابقات والتي يشرف عليها.
- ٥/٣. النظر في اعتراضات الاندية والتي تختص بلائحة المسابقات باستثناء الاعتراضات الانضباطية والتي تخص لجنة الانضباط.
- ٦/٣. اقتراحات تطويرية للمسابقات والمباريات للنهوض باللعبة واللوائح.

الفصل الثالث: المسابقات والبطولات

مادة (٥): المسابقات والبطولات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد السعودي لكرة السلة:

- ١/٥. الدوري العام الممتاز لكرة السلة.
- ٢/٥. بطولة الكأس لكرة السلة.
- ٣/٥. بطولة المملكة للدرجة الأولى لكرة السلة.
- ٤/٥. دوري المملكة للشباب تحت ١٩ سنة (U19) لكرة السلة.
- ٥/٥. بطولة المملكة للناشئين تحت ١٦ سنة (U16) لكرة السلة.
- ٦/٥. بطولة التأهيل لأبطال المناطق تحت 19 سنة
- ٧/٥. بطولة المربع الذهبي لأندية الدوري الممتاز
- ٨/٥. بطولة المملكة للأشبال تحت ١٤ سنة
- ٩/٥. الدوري العام الممتاز للسيدات
- ١٠/٥. البطولة السعودية للسيدات
- ١١/٥. بطولة 3x3 للرجال
- ١٢/٥. بطولة 3x3 للسيدات
- ١٣/٥. بطولة 3x3 للسيدات

- ١٤/٥. تنظيم البطولات المستحدثة من قبل وزارة الرياضة او الاتحاد.
١٥/٥. الإشراف على دوري المناطق الذي ينفذ من قبل مكاتب وزارة الرياضة بمختلف مناطق المملكة.

مادة (٦): عدد الأندية المشاركة في المسابقات

- ١ /٦. يحق لإدارة المسابقات رفع توصية لمجلس إدارة الاتحاد بزيادة أو نقصان عدد الأندية في كل مسابقة وذلك حسب المصلحة العامة.

مادة (٧) نظام المسابقات والبطولات

١/٧ الدوري العام الممتاز لكرة السلة:

- ١/١/٧. يقام دوري من دورين بنظام الذهاب والإياب بين كافة أندية الدوري العام الممتاز.
٢/١/٧. يهبط الفريقان الحاصلان على الترتيبين الأخيرين من الدوري الممتاز لبطولة الدرجة الأولى.

٢/٧ بطولة الكأس لكرة السلة:

- ١/٢/٧. يقام دوري خروج المغلوب لمرة واحدة يشارك في البطولة أندية الدوري الممتاز فقط.
٢/٢/٧. أصحاب المركزين الأول والثاني من الدوري الممتاز للموسم الماضي يقعان على رأس كل مجموعة.
٣/٢/٧. تعمل قرعة لبقية الفرق الثمانية بحيث تكون هناك مباراتين فقط في الدور الثمن النهائي.

٣/٧ بطولة الدرجة الأولى لكرة السلة:

- ١/٣/٧. توزع الفرق المشاركة في مجموعات مناطقيا .
٢/٣/٧. تتأهل الفرق المتقدمة للدور النهائي وذلك حسب عدد الفرق في كل مجموعة
٣/٣/٧. يصعد الفريقان الحاصلان على المركزين الأول والثاني الى الدوري الممتاز.
٤/٣/٧. يسمح لكل فريق بتسجيل لاعب محترف واحد بقائمة الفريق في الدور النهائي فقط

٤/٧ دوري المملكة تحت سن ١٩ سنة لكرة السلة:

- ١/٤/٧. يقام دوري من دورين بنظام الذهاب والإياب بين كافة أندية الدوري.
٢/٤/٧. يهبط الفريقان الحاصلان على المركزين الأخيرين من الدوري لبطولة المناطق .

٥/٧ بطولة المملكة تحت سن ١٦ سنة لكرة السلة:

- ١/٥/٧. توزع الفرق المشاركة في مجموعات مناطقيا

٢/٥/٧ تتأهل الفرق المتقدمة للأدوار التالية وذلك حسب عدد الفرق في كل مجموعة

٦/٧ بطولة المناطق الرئيسية تحت ١٩ سنة :

١/٦/٧ يتم توزيع الفرق المشاركة على مجموعات كل حسب منطقته وفي حال تواجد في المنطقة الواحدة عدد قليل من الفرق يتم دمجهم مع منطقة أخرى قريبة قدر الامكان.

٢/٦/٧ نظام البطولة يحدد في كل موسم بناءً على عدد الفرق المشاركة.

٣/٦/٧ يصعد للدوري العام تحت ١٩ سنة الحاصلان على المركزين الأول والثاني من بطولة تأهيل المناطق الرئيسية-

٧/٧ بطولة المربع الذهبي لأندية الدوري الممتاز:

١/٧/٧ يشارك فيها أصحاب المراكز الأربعة الأولى من الدوري الممتاز.

٢/٧/٧ يحدد الاتحاد مكان إقامة جولتي المربع الذهبي.

٣/٧/٧ في الجولة الأولى تلعب الفرق دوري من دور واحد-

٤/٧/٧ في الجولة الثانية يلعب صاحب المركزين الأول والثاني بنظام الفوز بمبارتين من ثلاث :

٨/٧ بطولة المملكة للأشبال تحت 14 سنة:

١/٨/٧ يتم توزيع الفرق المشاركة على مجموعات كل حسب منطقته وفي حال تواجد في المنطقة الواحدة عدد قليل من الفرق يتم دمجهم مع منطقة أخرى قريبة قدر الامكان ونظام البطولة يحدد في كل موسم بناءً على عدد الفرق المشاركة.

٩/٧ الدوري العام الممتاز للسيدات:

١/٩/٧ تلعب الفرق المشاركة دوري من دورين ذهاب واياب كبطولتين مجمعتين .

١٠/٧ البطولة السعودية للسيدات:

١/١٠/٧ يتم توزيع الفرق المشاركة على مجموعات كل حسب منطقته وفي حال تواجد في المنطقة الواحدة عدد قليل من الفرق يتم دمجهم مع منطقة أخرى قريبة قدر الامكان.

٢/١٠/٧ في حالة تواجد عدد محدود من الاندية المشاركة من الامكان عمل بطولة مجمعة تضم جميع الاندية المشاركة.

٣/١٠/٧-تتأهل أفضل ستة فرق من جميع المجموعات للدور النهائي ونفس الفرق الستة هي من تشارك في دوري السيدات

مادة (٨): مواعيد المباريات

للاتحاد الحق وحده في تحديد مواعيد وأماكن إقامة مباريات المسابقات والبطولات المختلفة بما فيها البطولات المجمعة.

مادة (٩): نتائج المباريات

لجنة الحكام مسؤولة عن إخطار لجنة المسابقات بنتائج المباريات فور انتهائها مباشرة.

مادة (١٠): تأجيل أو تعديل مواعيد المباريات

للاتحاد او اللجان الفنية المشرفة على المسابقات أو البطولة الحق في تأجيل أو تعديل مواعيد إقامة المباريات وفق الظروف التي تحتم ذلك وللمصلحة العامة.

مادة (١١): أماكن إقامة المباريات

تقام جميع مباريات المسابقات والبطولات المختلفة على الملاعب التي تحدد في جدول المباريات من قبل الاتحاد على الصالات المركزية التابعة لوزارة الرياضة والأندية على أن تكون مطابقة للمواصفات حسب المادة (٨) بمختلف مناطق المملكة.

مادة (١٢): مشاركة الأندية

١/١٢. لا يسمح للأندية المنتسبة للاتحاد بالانسحاب في أي مباراة من مباريات المسابقات المختلفة بعد بدء المسابقة التي ينظمها الاتحاد الا بعذر يقبله الاتحاد.

٢/١٢. لا يحق للنادي الاعتذار عن المشاركة في أي مسابقة من المسابقات التي ينظمها الاتحاد.

٣/١٢. الفريق الذي ينسحب مباراتين من المسابقة دون عذر مقبول فإن الفريق يعتبر مهزوماً بالانسحاب في جميع مباريات المسابقة ويتم تهبطه للدرجة الأدنى.

٤/١٢. الأندية المنسحبة أو المعتذرة من البطولات العامة للاتحاد يترتب عليها غرامة مالية وهي كالتالي:

١/٤/١٢. الدوري العام الممتاز مائة ألف ريال (100000 ريال)

٢/٤/١٢. المربع الذهبي خمسون ألف ريال (50000 ريال) .

٣/٤/١٢. كأس وزارة الرياضة أربعون ألف ريال (40000 ريال) .

٤/٤/١٢. دوري شباب الممتاز ثلاثون ألف ريال (30000 ريال)

٥/٤/١٢. النادي الذي ينسحب من المشاركة في إحدى المسابقات او يعتذر عن المشاركة بعد رفع رغبته بالمشاركة في أي مسابقة بعد صدور الجدول يترتب عليه غرامة مالية وقدرها عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠ ريال) وتشمل مسابقات الدرجة الأولى - البطولة السعودية للسيدات - بطولة الناشئين - بطولة الأشبال.

مادة (١٣): تواجد الفرق في الملعب

- ١/١٣. على الأندية المشاركة في المباريات التواجد بالمكان المحدد للمباريات قبل موعدها بثلاثين دقيقة على الأقل.
- ٢/١٣. على مدرب الفريق إخطار مسجل المباراة بأسماء وأرقام اللاعبين المشاركين في المباراة بموجب البطاقات المعتمدة من الاتحاد.
- ٣/١٣. على مدرب الفريق أيضا تحديد كابتن الفريق ومساعدته قبل الموعد المحدد لبدء المباراة بعشرين دقيقة على الأقل.
- ٤/١٣. على المدربين مراجعة أسماء وأرقام اللاعبين والتوقيع على صحتها في استمارة التسجيل وإخطار المسجل بأسماء الخمسة اللاعبين الأساسيين.
- ٥/١٣. الفريق الذي تقام على أرضه المباراة أو مكتوب اسمه أولاً في جدول المباريات يرمز له في استمارة التسجيل بالرمز (أ).
- ٦/١٣. يجب على كل فريق تقديم أسماء الفريق مع أرقام اللاعبين وصفة كل شخص للحكام في ورقة رسمية للنادي ومكتوبة بالحاسب الآلي.

مادة (١٤): ملابس الفرق

- ١/١٤. تطبق حسب أنظمة ولوائح الاتحاد الدولي.

مادة (١٥): الكشف الطبي

- ١/١٥. على جميع الأندية المشاركة في النشاط الرسمي للعبة كرة السلة إجراء الكشف الطبي على جميع لاعبيها قبل بدء الموسم الرياضي سنوياً وحفظ نتيجة الكشف في ملف كل لاعب بالنادي ويمكن الرجوع إليه من قبل الاتحاد في أي وقت.
- ٢/١٥. الأندية عليها المسؤولية كاملة عن اللاعبين من الناحية الصحية.

مادة (١٦): البطاقات الرسمية

- يسمح لجميع اللاعبين المسجلين بالنادي بالاشتراك في المباريات الرسمية بموجب البطاقات الرسمية المعتمدة من الاتحاد.

مادة (١٧): اللاعبين المسموح لهم بالمشاركة

- ١/١٧. يسمح لجميع اللاعبين المسجلين في النادي بالمشاركة في الدرجة المسجل بها في جميع المسابقات والبطولات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد أو المنطقة وكل ما يستحدث من مسابقات وبطولات.
- ٢/١٧. يسمح لعدد لاعبين من الدرجة الأدنى بالمشاركة في الدرجة الأعلى حسب التالي:
 - ١/٢. خمسة لاعبين من درجتي البراعم و الأشبال لدرجة الناشئين على أن لا يزيد عن لاعبين اثنين من درجة البراعم.
 - ٢/٢. خمسة لاعبين من درجتي الأشبال والناشئين لدرجة الشباب على ألا يزيد عن لاعبين اثنين من درجة الأشبال.
 - ٣/٢. خمسة لاعبين من درجتي الناشئين والشباب للفريق الأول على ألا يزيد عن لاعبين اثنين من درجة الناشئين.
 - ٤/٢. يمكن للاتحاد تعديل مشاركة اللاعبين حسب المصلحة العامة.

مادة (١٨): قانون اللعبة

يطبق القانون الدولي لكرة السلة في جميع المسابقات والبطولات التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد.

مادة (١٩): الوقت المستقطع الفني

يجب إيقاف المباراة في حال حدوث عطلٍ أو خللٍ فنيٍّ في أيٍّ من الأجهزة أو الأدوات الأساسية المستخدمة في إدارة المباراة، مثل أجهزة التسجيل الإحصائي أو ساعة المباراة.

مادة (٢٠): صلاحية اللجان الفنية المشرفة على المسابقات

١/٢٠. يتم تكوين لجنة فنية لكل البطولات الممثلة مكونة من ثلاث اشخاص من ضمنهم (ممثل لجنة الحكام وممثل إدارة المسابقات). يتم تشكيلهم من إدارة الاتحاد.
٢/٢٠. للجان الفنية المشرفة على المسابقات والبطولات الممثلة الصلاحية الكاملة في اتخاذ الجزاءات اللازمة في حق الجهاز الإداري والفني واللاعبين المخالفين وفق ما ورد في اللوائح الصادرة عن الاتحاد.

مادة (٢١): المراقبين الفنيين للمباريات

يسمح بتعيين مراقبين فنيين للمباريات الهامة للمسابقات المختلفة من قبل الاتحاد، أما البطولات الممثلة فتقوم اللجنة الفنية المشرفة عليها بمراقبة المباريات.

مادة (٢٢): تسجيل المباريات

١/٢٢. تسجل جميع المباريات على استمارة التسجيل الرسمية الصادرة من قبل الاتحاد من أصل وثلاث صور يتم توزيعها عقب المباراة وفور الانتهاء من استيفاء التوقيعات اللازمة توزع كالتالي:
٢/٢٢. الأصل يرسل إلى الاتحاد السعودي لكرة السلة.
٣/٢٢. الصورة الأولى تسلم للمنطقة التي تقام فيها المباراة.
٤/٢٢. الصورة الثانية تسلم للفريق الفائز.
٥/٢٢. الصورة الثالثة تسلم للفريق المهزوم.
٦/٢٢. وفي حال استخدمت استمارة التسجيل الالكترونية سيتم ارسالها على البريد الالكتروني الرسمي للجهات المعنية.

مادة (٢٣): احتساب النقاط

تحتسب النقاط في جميع المباريات كالتالي:

- ١/٢٣. الفريق الفائز بالمباراة يحصل على نقطتين.
٢/٢٣. الفريق المهزوم في المباراة يحصل على نقطة واحدة.
٣/٢٣. الفريق المتأخر أو المتغيب أو المنسحب لا يحصل على نقاط وتسجل نتيجة المباراة (صفر / ٢٠).

مادة (٢٤): الفريق المهزوم بالتناقص

- ١/٢٤. إذا أصبح لدى أحد الفريقين أقل من لاعبين اثنين مؤهلين للاستمرار في اللعب، توقف المباراة وتحتسب النتيجة كالتالي:
٢/٢٤. إذا كان الفريق الناقص عدد لاعبيه عن اثنين فائزاً فيعتبر هذا الفريق خاسراً للمباراة ويحصل على نقطة واحدة، والفريق الآخر فائزاً، وتكون نتيجة المباراة (صفر/٢).
٣/٢٤. إذا كان الفريق الذي نقص عدد لاعبيه عن اثنين مهزوماً فتبقى النتيجة كما هي ويحصل الفريق المهزوم بالتناقص على نقطة واحدة.

مادة (٢٥): الفوز بالبطولة

- ١/٢٥ يفوز بالبطولة الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط.

الترتيب	النقاط	خسر	فاز	لعب	الفريق
الأول	35	1	17	18	أ
الثاني	34	2	16	18	ب
الثالث	33	3	15	18	ج
الرابع	32	4	14	18	د
الخامس	31	5	13	18	هـ
السادس	30	6	12	18	و
السابع	29	7	11	18	ز
الثامن	28	8	10	18	ح
التاسع	27	9	9	18	ط
العاشر	26	10	8	18	ي

١/٢٥

فريق (أ) يكون هو
بطل الدوري
لحصوله على أعلى
نقاط وهي 35 نقطة

- ٢/٢٥ إذا حدث تعادل بين فريقين على المركز الأول في بطولة الدوري العام الممتاز فقط تقام مباراة فاصلة بين الفريقين المتعادلين لتحديد بطل الدوري على أرض احد الفريقين يحددها الاتحاد للمصلحة العامة.

الترتيب	النقاط	خسر	فاز	لعب	الفريق
الأول	35	1	17	18	أ
الثاني	35	1	17	18	ب
الثالث	33	3	15	18	ج
الرابع	32	4	14	18	د
الخامس	31	5	13	18	هـ
السادس	30	6	12	18	و
السابع	29	7	11	18	ز
الثامن	28	8	10	18	ح
التاسع	27	9	9	18	ط
العاشر	26	10	8	18	ي

٢/٢٥

تقام مباراة فاصلة
بين فريقَي (أ ، ب)
والفائز يكون بطل
الدوري هذه الحالة
فقط في الدوري
الممتاز

٣/٢٥ إذا حدث تعادل في عدد النقاط بين أكثر من فريقين لتحديد المراكز من الأول إلى الأخير في بطولة الدوري العام الممتاز أو بين فريقين أو أكثر في بطولات الدرجة الأولى و تحت 19 سنة وتحت 16 سنة وبطولة التأهيل تحت 19 سنة بالإضافة إلى تحديد بطولات المجموعات في الأدوار التمهيديّة وقبل النهائية والنهائية في البطولات التي تتطلب مثل هذا النظام يتبع الآتي:

١/٣/٢٥ يتقدم في الترتيب الفريق الفائز في المباريات المقامة بينهم.

أ ضد ب 78 - 81 ب ضد أ 88 - 82
أ ضد ج 91 - 93 ج ضد أ 98 - 96
ب ضد ج 78 - 81 ج ضد ب 82 - 80

١/٣/٢٥

الترتيب	النقاط	خسر	فاز	لعب	الفريق
	34	2	16	18	أ
	34	2	16	18	ب
	34	2	16	18	ج
	32	4	14	18	د
	31	5	13	18	هـ
	30	6	12	18	و
	29	7	11	18	ز
	28	8	10	18	ح
	27	9	9	18	ط
	26	10	8	18	ي

إذا
الأول (ج) لأنه فاز على أ وب في الجولتين
الثاني (ب) لأنه خسر من ج وفاز على أ في الجولتين
الثالث (أ) لأنه خسر من ب و ج في الجولتين

٢/٣/٢٥ إذا حدث تعادل ثاني تحتسب فارق النقاط بين الفرق المتعادلة في المباريات المقامة بينهم.

أ ضد ب 81 - 78 ب ضد أ 88 - 82
أ ضد ج 91 - 81 ج ضد أ 88 - 96
ب ضد ج 81 - 78 ج ضد ب 82 - 90

٢/٣/٢٥

الفرق	لعب	فاز	خسر	نقاط التصنيف	نقاط المباراة	فرق النقاط
أ	4	2	2	6	363:347	16-
ب	4	3	1	7	323:373	50+
ج	4	1	3	5	355:332	23-

الفرق	لعب	فاز	خسر	النقاط	الترتيب
أ	18	16	2	34	
ب	18	16	2	34	
ج	18	16	2	34	
د	18	14	4	32	
هـ	18	13	5	31	
و	18	12	6	30	
ز	18	11	7	29	
ح	18	10	8	28	
ط	18	9	9	27	
ي	18	8	10	26	

إذا
الأول (ب) لحصوله على 7 نقاط في المواجهات
الثاني (أ) لحصوله على 6 نقاط في المواجهات
الثالث (ج) لحصوله على 5 نقاط في المواجهات

٣/٣/٢٥ إذا حدث تعادل ثالث تحتسب معدل الأهداف في المباريات المقامة بين الفرق المتعادلة بطريقة الفرق في نقاط التسجيل (السكورات).

أ ضد ب 78 - 81 ب ضد أ 82 - 88
أ ضد ج 91 - 81 ج ضد أ 96 - 88
ب ضد ج 78 - 81 ج ضد ب 82 - 90

٣/٣/٢٥

الفرق	لعب	فاز	خسر	نقاط التصنيف	نقاط المباراة	فرق النقاط
أ	4	2	2	6	340:345	5+
ب	4	2	2	6	329:331	2+
ج	4	2	2	6	337:340	3+

الفرق	لعب	فاز	خسر	النقاط	الترتيب
أ	18	16	2	34	
ب	18	16	2	34	
ج	18	16	2	34	
د	18	14	4	32	
هـ	18	13	5	31	
و	18	12	6	30	
ز	18	11	7	29	
ح	18	10	8	28	
ط	18	9	9	27	
ي	18	8	10	26	

إذا
الأول (أ) فارق النقاط في المواجهات 5+
الثاني (ج) فارق النقاط في المواجهات 3+
الثالث (ب) فارق النقاط في المواجهات 2+

٤/٣/٢٥ إذا حدث تعادل رابع تحتسب معدل الأهداف بين الفرق المتعادلة لجميع مباريات المجموعة أو الدوري أو البطولة أو الدورة بطريقة الفرق في نقاط التسجيل (الاسكورات).

أ ضد ب 78 - 83 ب ضد أ 82 - 88
أ ضد ج 91 - 82 ج ضد أ 96 - 88
ب ضد ج 79 - 81 ج ضد ب 83 - 90

٤/٣/٢٥

الفرق	لعب	فاز	خسر	نقاط التصنيف	نقاط المباراة	فرق النقاط
أ	4	2	2	6	340:345	5+
ب	4	2	2	6	329:331	5+
ج	4	2	2	6	337:340	5+

الفرق	لعب	فاز	خسر	النقاط	فرق لاسكورات
أ	18	16	2	34	254+
ب	18	16	2	34	263+
ج	18	16	2	34	270+
د	18	14	4	32	
هـ	18	13	5	31	
و	18	12	6	30	
ز	18	11	7	29	
ح	18	10	8	28	
ط	18	9	9	27	
ي	18	8	10	26	

إذا
الأول (ج) لحصوله أعلى فارق في لاسكورات للدوري
الثاني (ب)
الثالث (أ)

٥/٣/٢٥ إذا حدث تعادل خامس تجري قرعة بين الفرق المتعادلة لتحديد الترتيب النهائي للبطولة أو المسابقة.

							٥/٣/٢٥	
							أ ضد ب 83 - 78 ب ضد أ 82 - 88 أ ضد ج 91 - 82 ج ضد أ 96 - 88 ب ضد ج 79 - 81 ج ضد ب 83 - 90	
الفرق	لعب	فاز	خسر	نقاط التصنيف	نقاط المباراة	فرق النقاط		
أ	18	16	2	34	270+	270+		
ب	18	16	2	34	270+	270+		
ج	18	16	2	34	270+	270+		
د	18	14	4	32				
هـ	18	13	5	31				
و	18	12	6	30				
ز	18	11	7	29				
ح	18	10	8	28				
ط	18	9	9	27				
ي	18	8	10	26				

تعمل قرعة لتحديد البطل وبقية المراكز

مادة (٢٦): مسئولية مكتب المنطقة

مسؤول مكتب المنطقة الادارية يعتبر الشخص المخول عن إخطار جهات الأمن والإسعاف والشئون الصحية المعنية اللازمة في الملاعب أثناء وقبل وبعد المباراة وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للأمن وتسهيل مهمة الإداريين والحكام واللاعبين.

مادة (٢٧): الأجهزة المرئية

الاتحاد لا يعتمد الأجهزة المرئية الالكترونية (الفيديو) لتغيير نتائج المباريات ولكن يعتمد هذه الأجهزة لتحديد الاجراءات التأديبية أو لأغراض تعليمية فيما بعد فقط وفي حال تصويرها من جهة رسمية.

مادة (٢٨): الجزاءات

تطبق لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد فيما يخص المخالفات التي تحدث من الأندية واللاعبين والفنيين والإداريين والجمهور.

مادة (٢٩): الإجراءات الادارية والفنية بالمباريات الرسمية

- ١/٢٩. لا يسمح بالتواجد بالملعب الا للتالي:
- ٢/٢٩. اللاعبين المسجلين في كشف المباراة (على الا يتعدى عن ١٢ لاعب)
- ٣/٢٩. الجهاز الفني الرسمي (مدرب ومساعد المدرب والمعد البدني).
- ٤/٢٩. الجهاز الاداري الرسمي (مدير فريق واداري)،
- ٥/٢٩. الجهاز الطبي الرسمي (طبيب واخصائي العلاج الطبيعي).
- ٦/٢٩. لا يسمح بتواجد اي شخص بصفة من غير المذكورة اعلاه الا بموافقة مسبقة من اتحاد اللعبة.
- ٧/٢٩. مسؤولي المباراة الرسميين.
- ٨/٢٩. رجال الامن.
- ٩/٢٩. المسعفين.
- ١٠/٢٩. المصورين والاعلاميين المصرح لهم.
- ١١/٢٩. مشرفو الصالة الرسميين.
- ١٢/٢٩. لا يسمح بتسجيل أكثر من ٢١ شخص في قائمة الفريق الرسمية.
- ١٣/٢٩. يمنع التصوير المرئي للمباريات بدون اذن مسبق من اتحاد اللعبة.
- ١٤/٢٩. يلتزم اللاعبون والجهاز الفني والاداري المتواجدون في مقاعد البدلاء بارتداء الزي الرسمي الموحد للنادي ويخير المدرب بالزي الرسمي للنادي أو البدلة الرسمية ويمنع ارتداء النعل الا لسبب طبي.
- ١٥/٢٩. يحق لحكم المباراة او المراقب استبعاد اي فرد يخالف ما ذكر في هذه المادة.

مادة (٣٠): الاعتراض

- ١/٣٠. توقيع كابتن الفريق في استمارة التسجيل بعد انتهاء المباراة مباشرة
- ٢/٣٠. دفع رسوم الاعتراض وقدره عشرة آلاف ريال تحول في حساب الاتحاد.
- ٣/٣٠. يرفع النادي خطاب للاتحاد خلال (48) ساعة من انتهاء المباراة في مسابقة الدوري و (8) ساعات في مسابقة الكأس.
- ٤/٣٠. يرفع النادي خطاب للاتحاد خلال ساعتين من انتهاء المباراة في البطولات المجمععة ونهائي مسابقة الكأس.
- ٥/٣٠. يسترد مبلغ الاعتراض في تم قبول الاعتراض شكلا وموضوعاً فقط.
- ٦/٣٠. ينبثق من إدارة المسابقات لجنة تبت في الاعتراضات التي تخص المسابقات وأهلية اللاعبين تتكون من مدير إدارة المسابقات وعضوين احدهما قانوني ومقرر
- ٧/٣٠. يحق للجنة المنبثقة اللجوء لجميع لوائح الاتحاد المعتمدة للبت في الاحتجاجات المقدمة
- ٨/٣٠. يتم البت في موضوع الاحتجاج خلال خمسة أيام عمل من رفع الاحتجاج .

مادة (٣١): أحكام عامة لفصل المسابقات

- ١/٣١. في حال حدث ظرف طارئ ولا يمكن اكمال المباراة يتم ايقافها وتستكمل في وقت لاحق يحدده الاتحاد من آخر لحظة توقفت فيها المباراة.
- ٢/٣١. لا يحق لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكذلك رؤساء اللجان والحكام المشاركة في الفرق كلاعبين أو مدربين أو إداريين (رجال وسيدات) باستثناء رئيس لجنة اللاعبين وممثلهم بمجلس الادارة.
- ٣/٣١. يجب أن يكون رقم قميص اللاعب ثابتاً طوال الموسم الرياضي لمسابقات فرق الدوري للكبار.
- ٤/٣١. تطبق غرامة مالية وقدرها ألف ريال على اللاعب الذي لم يتقيد بثبات الرقم.
- ٥/٣١. ترسل صور جميع اللاعبين بجودة عالية وبخلفية بيضاء الى الاتحاد قبل بداية مسابقة الدوري الممتاز بأسبوعين على الأقل.

الفصل الرابع: اللائحة العامة لإعارة اللاعبين

مادة (٣٢): شروط الإعارة

- ١/٣٢. يسمح لأندية الدوري العام الممتاز باستعارة لاعب واحد فقط من نفس أندية الدوري العام الممتاز أو من الدرجة الأدنى سواء كانت الاستعارة بمقابل مادي أو بدون.
- ٢/٣٢. يسمح لأندية بطولة الدرجة الأولى باستعارة لاعب واحد فقط من أندية الدرجة الممتازة والأولى سواء كانت الاستعارة بمقابل مادي أو بدون.
- ٣/٣٢. يسمح لأندية دوري شباب الممتاز بالإعارة وبعدد لاعب واحد فقط من الفرق التي تلعب في بطولة المنطقة بشرط أن يكون اللاعب مثل المنتخب في إحدى البطولات أو ضمن قائمة ال (14) لاعب المشاركين في البطولة.
- ٤/٣٢. يحق لكل نادي أن يستعير مرة واحدة فقط في الموسم الرياضي.
- ٥/٣٢. لا يسمح بالإعارة في بطولة المناطق للشباب .
- ٦/٣٢. يسمح بالإعارة لفرق الناشئين تحت 16 سنة من الفرق التي لم تتأهل إلى الدور التمهيدي الثاني .
- 7/٣٢. يسمح بالإعارة لفرق الأشبال تحت 14 سنة من الفرق التي لم تتأهل إلى الدور التمهيدي الثاني .

مادة (٣٣): مدة الإعارة

- ١/٣٣. مدة الإعارة (6) مباريات كحد أدنى وأقصاها موسم رياضي ويتم اقفال الإعارة مع انتهاء الدور الأول لمسابقة الدوري الممتاز وشباب الممتاز .
- ٢/٣٣. يسمح بتمديد فترة الاعارة مع التقيد بما جاء في الفقرة السابقة.
- ٣/٣٣. يجوز للنادي المعار إليه اللاعب إنهاء الإعارة قبل انتهاء الفترة المحددة بشرط مرور مدة الحد الأدنى لمدة الإعارة وتصفية حقوقه بعد موافقة الاتحاد.
- ٤/٣٣. عند حصول اللاعب على مخالصة من ناديه المعار إليه بعد اخر مباراة من المسابقة يرجع مباشرة لناديه الأصلي.
- ٥/٣٣. مدة الاعارة في مسابقات (بطولة الدرجة الأولى – الناشئين تحت 16 سنة – الأشبال تحت 14 سنة) من نهاية الدور التمهيدي الأول الى نهاية المسابقة ولنفس الفئة المعار إليها

مادة (٣٤): فترة التسجيل

- ١/٣٤ فترة تسجيل إعارة اللاعبين السعوديين بين الأندية مع بداية الموسم الرياضي وتنتهي مع نهاية الدور الأول لمسابقة الدوري الممتاز وشباب الممتاز.
- ٢/٣٤ تبدأ فترة الاعارة لبقية المسابقات بعد نهاية الدور التمهيدي

مادة (٣٥): انضمام اللاعب لناديه الأصلي

- ١/٣٥. يسمح للاعبين المعارين المشاركة مع أنديةهم الأصلية في البطولات الدولية الرسمية (الآسيوية - العربية - الخليجية) خلال فترة الإعاره بعد موافقة النادي المعار إليه.
- ٢/٣٥. في حال مشاركة الناديين الأصلي والمعار إليه اللاعب معاً في بطولة واحدة من هذه البطولات يشارك اللاعب المعار مع ناديه الأصلي الا اذا اتفق الناديان على غير ذلك.

مادة (٣٦): استبدال استمارة اللاعب

- يحق للنادي استعارة لاعب آخر في حالة وفاة اللاعب المعار إليه أو إصابته أو عجزه أو مرضه بتقرير طبي من مستشفى حكومي وتصفية حقوقه ويستكمل المدة المتبقية والاتحاد له الاحقية بالموافقة او الرفض.

مادة (٣٧): أحكام عامة للإعارة

- ١/٣٧. تسري اللوائح الداخلية للنادي على اللاعب المعار إليه.
- ٢/٣٧. لا يحق للنادي الموافقة على اعارة لاعب لناديين في آن واحد.
- ٣/٣٧. لا يحق للنادي المعار إليه اللاعب إعارته الى نادي آخر.
- ٤/٣٧. لا يحق للنادي المعار إليه اللاعب إصدار عقوبة في حق اللاعب المعار إليه تتجاوز مدة الإعارة.
- ٥/٣٧. يحق للاعب الانتقال بنظام الاعارة مرة واحدة فقط في الموسم.
- ٦/٣٧. يحق للنادي بتسجيل لاعب واحد فقط بنظام الاعارة في الموسم الواحد.

الفصل الخامس: اللائحة العامة للاعب غير السعودي (المواليد - الأجنبي)

مادة (٣٨): الأندية المسموح لها بالتعاقد

- ١/٣٨. يسمح لأندية الدوري العام الممتاز لكرة السلة بالتعاقد مع ثلاثة لاعبين غير سعوديين كلاعبين اجانب محترفين.
- ٢/٣٨. يحق لكل نادي تسجيل عدد ٢ لاعبين من مواليد المملكة في فئتي الأشبال تحت ١٤ سنة والناشئين تحت ١٦ سنة.
- ٣/٣٨. لا يسمح بتسجيل لاعبين من مواليد المملكة في فئة الشباب تحت ١٩ سنة .
- ٤/٣٨. يسمح لأندية الدرجة الأولى التعاقد مع لاعب أجنبي واحد فقط في الدور النهائي للبطولة.
- ٥/٣٨. يسمح لأندية الدوري العام الممتاز للسيدات بتسجيل لاعبة واحدة محترفة ولاعبة مقيمة واحدة تحمل هوية مقيم سارية المفعول من سنتين على الأقل بالإضافة الى لاعبتين اثنتين من مواليد المملكة تحملان هويتان سارية المفعول من سنتين على الأقل بشرط عدم تمثيلها لمنتخب بلادها سابقاً.
- ٦/٣٨. يسمح للأندية المشاركة في البطولة السعودية للسيدات بتسجيل لاعبة مقيمة واحدة تحمل هوية مقيم سارية المفعول من سنتين على الأقل بالإضافة الى لاعبتين اثنتين من مواليد المملكة تحملان هويتان سارية المفعول من سنتين على الأقل بشرط عدم تمثيلها لمنتخب بلادها سابقاً.

مادة (٣٩): وثيقة إخلاء الطرف الدولية للاعب غير السعودي

- ١/٣٩. الاتحاد هو الجهة المخولة بطلب وثيقة إخلاء الطرف الدولية للاعب.
- ٢/٣٩. لا يحق للنادي المنتقل منه أو إليه اللاعب غير السعودي صلاحية الحصول على وثيقة إخلاء الطرف الدولية من الاتحاد الأهلي التابع له اللاعب.

مادة (٤٠): فترة طلب وثيقة إخلاء الطرف الدولية

تسري هذه المادة بحسب انظمة الاتحاد الدولي لكرة السلة في تسجيل اللاعبين بنظام MAP

مادة (٤١): فترة التسجيل

يتم تسجيل اللاعبين غير السعوديين للأندية من قبل الموسم الرياضي، الا في حالة صدور غير ذلك من تعليمات من الاتحاد السعودي لكرة السلة.

مادة (٤٢): الوثائق المطلوبة

- ١/٤٢. وثيقة إخلاء الطرف الدولية.
- ٢/٤٢. صورة من إخلاء الطرف والمخالصة المالية للاعب غير السعودي السابق إذا كان النادي سبق له التعاقد مع لاعبين غير السعوديين.

- ٣/٤٢. صورة جواز سفر اللاعب غير السعودي.
- ٤/٤٢. نسخة من أصل العقد النهائي المبرم بين النادي واللاعب باللغتين العربية والانجليزية إذا كان اللاعب غير عربياً، ويعتبر نص العقد باللغة الانجليزية هو الأساس في حالة الاختلاف في تفسير بنوده.
- ٥/٤٢. شهادة الميلاد بالنسبة للاعب المواليد.
- ٦/٤٢. الكشف الطبي للاعب غير السعودي.
- ٧/٤٢. صورة من ايصال تحويل مبالغ التسجيل للاعب الأجنبي التالية :
- ١/٧/٤٢. رسوم الاتحاد الدولي للتسجيل حسب القيمة المحددة من الاتحاد الدولي
- ٢/٧/٤٢. رسوم الاتحاد الآسيوي (400) دولار شامل الضريبة تحول في حساب الاتحاد السعودي .
- ٣/٧/٤٢. رسوم الاتحاد السعودي (1500) ريال وتشمل رسوم الاشتراك السنوي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي ورسوم الضرائب.
- ٨/٤٢. رقم رخصة وكيل أعمال اللاعب غير السعودي ان وجد وفي حال تم ارسال رقم خاطئ يتحمل النادي جزاء ذلك حسب أنظمة الاتحاد الدولي.

مادة (٤٣): اكتمال تسجيل اللاعب

لا يعتبر تسجيل اللاعب مكتملاً ونهائياً للنادي الا بعد استلام الاتحاد وثيقة إخلاء الطرف الدولية للاعب الصادرة عن آخر اتحاد وطني مسجل به.

مادة (٤٤): مشاركة اللاعب

- ١/٤٤. لا يسمح لأي نادي بإشراك اللاعب غير السعودي في أي مباراة رسمية الا بعد استكمال إجراءات الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة وصدور موافقة الاتحاد السعودي لكرة السلة.
- ٢/٤٤. لا يسمح بمشاركة لاعب مواليد من الدرجة الأدنى الى الدرجة الأعلى في حال يوجد لاعب مواليد في الدرجة الأعلى.

مادة (٤٥): فترة منع اللاعب من اللعب

لا يسمح للاعب باللعب مع النادي المنتقل إليه في المباريات الرسمية خلال فترة طلب وثيقة إخلاء الطرف الدولية.

مادة (٤٦): اللاعب تحت (١٨) سنة

لا يحق للنادي التعاقد مع لاعب يقل عمره عن (١٨) سنة بالنسبة للاعب المواليد والمحترف الا في حالات استثنائية يقررها الاتحاد الدولي لكرة السلة.

مادة (٤٧): مدة العقد

حسب اتفاق الطرفين وبما لا يخالف انظمة الاتحاد الدولي لكرة السلة.

مادة (٤٨): العقد المبدئي

لا يعترف الاتحاد بالعقود المبدئية بين الاطراف ولا يعتمد الا العقد النهائي.

مادة (٤٩): تجديد العقد

يجب على النادي الذي يرغب في تجديد العقد مع أي لاعب أن يقدم للاتحاد طلب بالموافقة على تجديد عقده مرفقاً به جميع الوثائق المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يكون العقد عن الفترة الجديدة.

مادة (٥٠): عدم تجديد العقد

في حالة انتهاء عقد اللاعب غير السعودي وعدم رغبة الطرفين في تجديد العقد يجب إخطار الاتحاد السعودي لكرة السلة بذلك من قبل النادي وإرفاق صورة المخالصة المالية بالإضافة إلى صورة من إخلاء طرف اللاعب.

مادة (٥١): إنهاء عقد اللاعب غير السعودي

- ١/٥١. النادي الذي يرغب في إنهاء عقد أي لاعب خلال فترة سريانه لأي سبب من الأسباب عليه اتباع الاجراءات التالية:
 - ١/١/٥١. تصفية جميع حقوق اللاعب المالية وفقاً لأحكام العقد المبرم معه.
 - ٢/١/٥١. تزويد الاتحاد بصورة من المخالصة المالية التي تم بموجبها تصفية حقوق اللاعب وصورة من إخلاء طرف اللاعب.
 - ٣/١/٥١. أن تكون المخالصة باللغة الانجليزية.

مادة (٥٢): الحصول على جواز سفر سعودي

في حالة حصول اللاعب غير السعودي على جواز سفر سعودي في عمر أقل من ١٦ سنة يعامل اللاعب معاملة اللاعب السعودي في كامل المسابقات المحلية.

مادة (٥٣): انتقال اللاعب

- ١/٥٣. يجوز للاعب غير السعودي الانتقال من نادي لآخر بالمملكة بعد تقديم المستندات التالية:
- ٢/٥٣. خطاب مقدم للاتحاد من النادي بطلب تسجيل اللاعب.

- ٣/٥٣. موافقة خطية من النادي المنتقل منه اللاعب.
- ٤/٥٣. موافقة خطية من اللاعب على الانتقال إلى النادي الآخر.
- ٥/٥٣. إخلاء الطرف والمخالصة المالية للاعب من النادي المنتقل منه.
- ٦/٥٣. شروط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة ولائحة الاتحاد الدولي لكرة السلة.
- ٧/٥٣. لا يحق مشاركة اللاعب في أي مباراة رسمية للنادي المنتقل إليه الا بعد صدور موافقة الاتحاد على تسجيله.
- ٨/٥٣. لا يحق للاعب الانتقال الى نادي آخر سعودي في مسابقة الكأس بعد مشاركته في الدور الربع النهائي.
- ٩/٥٣. لا يحق للاعب الانتقال الى نادي آخر سعودي في بطولة المربع الذهبي بعد بداية البطولة.

مادة (٥٤): الفحوصات الطبية

يتحمل النادي المسؤولية الكاملة لإجراء الفحوصات الطبية للاعب غير السعودي والتأكد من خلوه من الأمراض المعدية والغير معدية والإصابات عند التعاقد بينه وبين اللاعب وحفظها في ملف لكل لاعب بالنادي يمكن الرجوع إليه من قبل الاتحاد في أي وقت.

مادة (٥٥): انضمام اللاعب لمنتخب بلده

يلتزم النادي بالسماح للاعب المتعاقد معه بالانضمام لمنتخب بلده عندما يطلب منه الاتحاد الوطني في البلد الذي ينتمي إليه كمواطن وفق شروط وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة السلة بهذا الخصوص.

مادة (٥٦): رفض اللاعب اللعب مع منتخب بلده

إذا رفض اللاعب المشاركة مع منتخب بلده لأي سبب من الأسباب في بطولات الاتحاد الدولي المعتمدة سيتم تطبيق لائحة الاتحاد الدولي بهذا الخصوص.

مادة (٥٧): المرجع لحل الخلافات

غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة السلة هو المرجع لحل أي خلاف يقع بين النادي واللاعب غير السعودي بما يضمن حقوق الطرفين الا في حال ذكر في العقد جهة أخرى للبت في الخلافات التعاقدية .

مادة (٥٨): تفسير اللائحة

للاتحاد السعودي لكرة السلة الحق في تفسير وتوضيح مواد هذه اللائحة أو تعديل أحكامها أو اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد به نص واضح وتعتبر قراراته نهائية.

مادة (٥٩): تنفيذ اللائحة

يعتمد العمل بموجب هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتماده الموسم الرياضي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

والله الموفق